السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4037 — 16 شعبان 1410 (14 مارس 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها في هذه التعريفة مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وسام الشغل. ـ الانعام عن سنة 1988.

قرار لوزير التشغيل رقم 1814.89 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1988 بمناسبة فاتح ماي 1989 566

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.188 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين النواصر والجرف الاصفر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 103,047 و 110,750 (الحصة الثامنة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 569

صفحة

اقليم خنيفرة. ـ اقرار بالطريق الثلاثية رقم 3437.

مرسوم رقم 2.89.528 صادر في 14 من ربيع الآخر 1410 (14 نوفمبر 1989) بمثابة إقرار بالطريق الثلاثية رقم 3437 الممتدة من النقطة الكيلومترية رقم 450+68 للطريق الرئيسية رقم 33 إلى مركز بومية (اقليم خنيفرة) 579

الرباط. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.558 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.80.321 الصادر في 2 رجب 1400 (17 ماي 1980) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ حسان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 579

الصويرة. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.89.622 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 580

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم اكادير. ـ التخلي مجانا عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.89.623 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اثنين آيت واد ريم القروية القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مجانا (اقليم اكادير) 580

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ التخلي بالمراضاة عن قطع ارضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.635 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمارة الصادر بالاذن لهذه الجماعة (عمالة الصخيرات ـ تمارة) بالتخلي بالتراضي عن 66 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الأفراد 580

مكناس. ـ اخراج ممر ساقية من حيز الاملاك الجماعية العامة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.576 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بإخراج ممر ساقية من حيز الاملاك الجماعية العامة وضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة والموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن الممر موضوع الاستخراج لأحد الأفراد 581

اقليم الجديدة. ـ تحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الجرف الاصفر.

مرسوم رقم 2.89.579 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الجرف الاصفر (اقليم الجديدة) 581

اقليم شفشاون. ـ اقتناء قطع ارضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.577 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة شفشاون (اقليم شفشاون) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد 582

مرسوم رقم 2.89.649 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة شفشاون (اقليم شفشاون) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 583

مكناس. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.574 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لأحد الأفراد 584

الجديدة. ـ اقتناء قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.643 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة 584

أزمور. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.88.337 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزمور القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد 584

صفحة

القنيطرة. ـ التخلي مجانا عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة منظمة الهلال الأحمر المغربي.

مرسوم رقم 2.89.453 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية القنيطرة القاضي بتخلي هذه البلدية عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة منظمة الهلال الاحمر المغربي مجانا 585

وجدة. ـ التخلي بالتراضي عن عمارة من طابقين من الأملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.573 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن عمارة من طابقين تضم أربعين شقة من الاملاك البلدية الخاصة لبعض الافراد 585

فاس. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

مرسوم رقم 2.89.641 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب 587

رباط الخير. ـ بيع بالمزاد العلني لحمام وفرن من الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.644 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة رباط الخير القروية القاضي ببيع هذه الجماعة حماما وفرنا ملحقا به من الاملاك الجماعية الخاصة عن طريق المزاد العلني 587

اقليم الرشيدية. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.645 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اربعاء صباح زيز القروية (اقليم الرشيدية) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 587

اقليم تارودانت. ـ التخلي عن قطعة ارضية لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.89.646 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية (اقليم تارودانت) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 588

سطات. ـ التخلي عن قطعة ارضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

مرسوم رقم 2.89.647 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي 588

بني ملال. ـ اخراج قطعة ارضية متاصلة من الطريق الرئيسية رقم 24 من الاملاك البلدية العامة وضمها الى الأملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.648 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ملال القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية متأصلة من الطريق الرئيسية رقم 24 من الاملاك البلدية العامة وبضمها الى الأملاك البلدية الخاصة وبالتخلي بالتراضي عن جزء منها وجزء من الاملاك البلدية الخاصة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات 589

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم العرائش. ـ تحديد الغابة المخزنية المسماة « سماتة ».

مرسوم رقم 2.90.61 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « سماتة » الواقعة بتراب جماعتي زعرورة وخميس بني عروس بقيادتي بني جرفط وبني عروس بدائرة واقليم العرائش 589

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 69.90 صادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتمديد رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربورية المسماة « دكالة ـ زمامرة » 591

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 322.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 706.89 بتاريخ 11 ماي 1989 بإجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 592

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 323.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين 592

صفحة

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 324.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 592

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 325.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة 593

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 199.90 صادر في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) بتطبيق المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيأة المشتركة بين الوزارات للمهندسين والمهندسين المعماريين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه 593

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 187.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 593

قرار لوزير المالية رقم 181.90 صادر في 25 من جمادى الاولى 1410 (25 ديسمبر 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 594

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 176.90 صادر في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 609.89 الصادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية 594

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التشغيل رقم 1814.89 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1988 بمناسبة فاتح ماي 1989.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) بشأن احداث وسام الشغل ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) الى الاشخاص الآتي ذكرهم مراعاة لمدة عملهم :

الشركة الجديدة المغربية للدباغة والجلود بالدار البيضاء :

السادة :

سعيد بن محمد مرشيد ، عامل ؛
مبارك بن بوجمعة تليوة ، عامل ؛
أحمد بن الرداد سقراط ، عامل ؛
عبد الهادي بن عبد السلام البجاج ، عامل ؛
الطاهر بن أحمد اليعقوبي ، عامل ؛
العربي بن المعطي ناصر ، عامل.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيدان :

بوشعيب بن عبد القادر عراش ، سائق ؛
عمر بن الحسين عزيزي ، عامل.

شركة شمال افريقيا وما بين القارات للتأمين بالدار البيضاء :

السيدان :

لحسن بن عبد الرحمن الجعفري ، مستخدم ؛
مصود جكوب بن سلومون دهان ، مستخدم.

شركة تيفنوت تيرانيمين بالدار البيضاء :

السيدان :

محمد بن لحسن سعيدو ، عامل ؛
عبد الرحمان بن احمد ايت تاكنيوين ، عامل.

معمل البناء اندري الينس ش.م. بالدار البيضاء :

السيدان :

العربي بن بوشعيب حمدان ، عامل ؛
محمد بن الجيلالي بن عباد ، عامل ؛

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيدة والسيد :

حميدة بنت حسن الكرعلي ، مستخدمة ؛
عبد الله بن عيسى افرماش ، عون.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

السيدة روني بنت ازير العسري ، موزعة الهاتف.

شركة فامو بالدار البيضاء :

السيد محمد بن أحمد بلهيبة ، عامل.

كهرباء الكتبية بالدار البيضاء :

السيد امبارك بن سلام برجي ، سائق.

الشركة الشريفة للبترول بالرباط :

السادة :

ادريس بن عبد السلام بلعربي ، عامل ؛
البشير بن عبد الله الشيخ ، عامل ؛
فاضل بن حم سويد أحمد ، عامل ؛
الحسن بن أحمد بورية ، عامل ؛
مسعود بن العربي الصحراوي ، عامل ؛
محمد بن ادريس بنخاي ، عامل ؛
محمد بن حمادي علالي ، عامل ؛
محمد بن أحمد بلفقيه ، عامل ؛
عثمان بن الحسين مرزوك ، عامل ؛
المصطفى بن الخياط الدغمي ، عامل ؛
محمد بن جلول امحيمدات ، عامل ؛
محمد بن الغزي عباوي ، عامل.

الشركة المغربية للدراسات بالرباط :

السيد عبد القادر بن الحاج بوعلالة ، عامل.

مناجم تويسيت بوجدة :

السادة :

محمد بن بنعلي الاطرش ، رئيس حراس ؛
أحمد بن محمد دياب ، عامل ؛
محمد بن عبد الله غنو ، عامل ؛
عامر بن عمرو المعصب ، عامل ؛
محمد بن محمد بايا ، عامل ؛
عبد الله بن العربي رحوتي ، عامل ؛
أحمد بن مبارك اسكور ، عامل ؛
أحمد بن بوشعيب زمامري ، ممرض ؛
محمد بن عبد الله الرافعي ، عامل ؛
محمد بن قاسم لوزاوي ، عامل ؛
محمد بن محمد حميمو ، عامل ؛
عبد القادر بن محمد كحيحل ، عامل ؛
علي بن سليمان شلالي ، عامل ؛
محمد بن قدور خرباش ، عامل ؛
عبد الرحمن بن محمد ورياش ، عامل ؛
محمد بن الاخضر الصغيري ، عامل ؛
اسماعيل بن السنوسي بن جني ، عامل ؛
التهامي بن الطاهر حساني ، عامل مهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بوجدة :

السيد عبد الله بن الميرمير ، عون.

شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس :

السادة :

الحسين بن بوعزة اوبوت ، عامل ؛

قاسم بن أحمد رويجل ، عامل ؛

محمد بن محمد ربيط ، عامل ؛

محمد بن الحسين لعميم ، عامل ؛

الحسين بن محمد املاح ، عامل.

وكالة البنك المغربي للتجارة والصناعة بمكناس :

السيد رشيد بن أحمد الاسماعيلي ، مستخدم.

وكالة البنك الشعبي بمكناس :

السيد عبد الكريم بن محمد الصقلي ، مستخدم.

فندق المنزه بطنجة :

السادة :

محمد بن أحمد صالح الوسيني ، رئيس خدم ؛

محمد بن أحمد احديدش ، عامل ؛

عمر بن أحمد احديدش ، عامل.

وكالة البنك التجاري المغربي بطنجة :

السيد عبد السلام بن أحمد الجويهري ، مستخدم.

الشركة التعاونية الفلاحية المغربية بتازة :

السيد بوجمعة بن مولود عليلش ، عامل.

معمل الزليج بتازة :

السيد عبد السلام بن أحمد عزي ، صانع.

وكالة البنك التجاري المغربي بأكادير :

السيد محمد بن علي هاني ، مستخدم.

مصلحة سوس الاليكترودييزيل باكادير :

السيد محمد بن اليزيد الصادقي ، عامل.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بأزرو :

السيد محمد بن أحمد التجموعي ، مستخدم.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) الى الاشخاص الآتي ذكرهم مكافأة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل :

شركة شمال افريقيا وما بين القارات للتامين بالدار البيضاء :

السيدان :

المصطفى بن بوجمعة بومفتاح ، عون مشرف ؛

أحمد بن العربي الفرتوني ، مساعد رئيس قسم.

الشركة الجديدة المغربية للدباغة والجلود بالدار البيضاء :

السيد بوجمعة بن بوبكر متفكر ، رئيس فرقة.

الشركة المغربية للإيداع والقرض بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن الهاشمي توفيق ، مفوض.

شركة التامين « الوفاق » بالدار البيضاء :

السيد محمد بن عمر انحيلي ، عون مشرف.

شركة فيتي بالدار البيضاء :

السيد الجيلالي بن محمد شكري ، رئيس معمل.

شركة كارنو المغرب بالدار البيضاء :

السيد مانويل جميونير ، عون مشرف.

كهرباء الكتبية بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن محمد بوطيب ، رئيس معمل.

شركة تطهير الماء بالرباط :

السيد كاستون لاكوست ، تقني.

شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس :

السيدان :

عمار بن المباريك لعقل ، رئيس فرقة الميكانيك ؛

عبد الهادي بن الكبير زيزي ، مشرف.

مناجم تويسيت بوجدة :

السادة :

أحمد بن قدور لكصير ، عامل متخصص ؛

محمد بن أحمد شتيتي ، عامل متخصص ؛

الحسين بن محمد رحوتي ، رئيس خراطة ؛

حمادي بن مزيان بريقو ، رئيس مركز ؛

بوجمعة بن محمد عطواني ، عامل متخصص ؛

المختار بن حموادياس ، عامل مشرف ؛

أحمد بن الكبير الغالي ، رئيس معمل ؛

محمد بن محمد العابد ، عامل متخصص ؛

المصطفى بن أحمد عمراني ، مشرف ؛

محمد بن عبد القادر خلوة ، عامل متخصص ؛

المبروك بن بوجمعة مكاوي ، عامل متخصص ؛

محمد بن عمرو بوجحار ، مشرف ؛

عبد القادر بن أحمد خالد ، مشرف ؛

أحمد بن عبد القادر مجون ، رئيس معمل ؛

محمد بن العباس المحمودي ، رئيس مرأب ؛

العربي بن بوحفص رحوتي ، رئيس مركز ؛

عبد القادر بن الزقاوي مسدر ، رئيس فرقة ؛

عبد الله بن أحمد العمري ، رئيس فرقة ؛

محمد بن مومن لعصيب ، مشرف ؛

رمضان بن الميلود طاكي ، رئيس مركز ؛

محمد بن محمد مساوي ، رئيس حي ؛

بن يحيى بن الميلود زيرار ، رئيس مستودع ؛

الطيب بن عبد الله بسباس ، رئيس فرقة ؛

بنعلي بن محمد بنعلي ، رئيس فرقة ؛

عماري بن محمد برانب ، رئيس مرأب ؛

عبد الله بن محمد بن جاني ، ميكانيكي ؛

بوعمامة بن عامر بوحريش ، ميكانيكي ؛

المصطفى بن محمد رحوتي ، كهربائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) من أجل استحقاق استثنائي في ميدان الشغل الى الاشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد ادمون بريز ، مدير مركزي.

الشركة المغربية للايداع والقرض بالدار البيضاء :

السيد جوزيف كلاسور ، مدير عام مساعد.

كهرباء الكتبية بالدار البيضاء :

السيدان :

أحمد بن محمد باهشار ، مدير عام ؛

محمد بن محمد بوطيب ، مدير عام.

بنك الوفاء بالدار البيضاء :

السيد عبد الله بن محمد البوراسي ، مدير.

وكالة ستراسبورغ التابعة لمصرف المغرب بالدار البيضاء :

السيد كاد بندافيد ، مدير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.188 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين النواصر والجرف الاصفر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 047 ، 103 و750 ، 110 (الحصة الثامنة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 7 نوفمبر 1984 إلى 7 يناير 1985 بجماعة مولاي عبد الله القروية (إقليم الجديدة) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين النواصر والجرف الاصفر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 047 ، 103 و750 ، 110 (الحصة الثامنة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية العثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
1	غير محفظ	المكاوي الادريسي ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	01 52	أرض زراعية
2 مكرر	ملك مدعو « بقعة أرض لحيوط » الرسم العقاري عدد 12716 ج	الحاج ادريس بن أحمد بن الحاج عبد السلام بوطافي ، دوار الشرفة ، السراحنة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 01	كذلك
3	غير محفظ	امبارك بن محمد الزهيدي ، دوار اولاد الحفيان ، مشيخة بطيوة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	02 12	كذلك
4	كذلك	أحمد بن العربي الراوي ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	02 05	
5	كذلك	محمد بن العربي الراوي ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	01 82	
6	كذلك	عبد الله بن العربي الراوي ، ورثة الراوي امحمد ، دوار الشرفة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	02 91	
7	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 4.	02 80	
7 مكرر	كذلك	العربي بن عبد الله بوطافي ؛ زهرة بوطافي ؛ أمينة بوطافي ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 02	أرض فلاحية
8	كذلك	ورثة عبد الله بن العربي بوطافي : أحمد بن العربي بن عبد الله ؛ العربي بن العربي بن عبد الله ؛ زهرة بنت العربي بن عبد الله ؛ أمينة بنت العربي بن عبد الله ؛ المصطفى بن العربي بن عبد الله ؛ محمد بن العربي بن عبد الله ؛ مليكة بنت العربي بن عبد الله ؛ فاطنة بنت عبد الفاضل ؛ زهرة بنت محمد بن بوشعيب ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	06 02	كذلك
8 مكرر	كذلك	عبد الله بن العربي الراوي ، دوار الشرفة ، السراحنة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 12	كذلك
9	ملك مدعو « أرض المرس » الرسم العقاري عدد 12076 ج	الحاج ادريس بن أحمد بن الحاج عبد السلام شرفي بوطافي ، زنقة مولاي ادريس ، رقم 6 ، الجديدة.	18 10	
10	غير محفظ	ورثة محمد بن اسماعيل : اسماعيل بن محمد ؛ عبد السلام بن محمد ؛ فاطنة بنت أحمد زوجة محمد بن اسماعيل ، دوار الشرفة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 52	
11	ملك مدعو « أرض مولاي اسماعيل » الرسم العقاري عدد 17096 س (ق : 1) (جزء)	محمد بن امبارك الكحل بنسبة 30 من 480 سهما ؛ مصطفى بن أحمد بن عبد الله بنسبة 8 من ذلك ؛ رقية بنت أحمد بن عبد الله بنسبة 4 من ذلك ؛ زهرة بنت أحمد بن عبد الله بنسبة 4 من ذلك ؛ أحمد بن محمد بن امبارك زوهيدي بنسبة 8 من ذلك ؛ مبارك بن محمد بن امبارك بنسبة 8 من ذلك ؛	62 89	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
11 (تابع)		السادة والسيدات :		
		عبد الله بن محمد بن امبارك بنسبة 8 من ذلك ؛		
		العربي بن عبد الله بن العربي بوطافي بنسبة 74 من ذلك ؛		
		فاطنة بنت عبد الفاضل بن بوشعيب بنسبة 15 من ذلك ؛		
		زهرة بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 15 من ذلك ؛		
		زهرة بنت عبد الله بوطافي بنسبة 18 من ذلك ؛		
		مينة بنت عبد الله بوطافي بنسبة 18 من ذلك ؛		
		محمد بن عبد الله بوطافي بنسبة 38 من ذلك ؛		
		أحمد بن عبد الله بوطافي بنسبة 38 من ذلك ؛		
		مليكة بنت عبد الله بوطافي بنسبة 18 من ذلك ؛		
		المصطفى بن عبد الله بوطافي بنسبة 38 من ذلك ،		
		المكتب الشريف للفوسفاط بنسبة 138 من ذلك ،		
		دوار الشرفة السراحنة ، الجديدة.		
12	ملك مدعو « أرض لوكليا » ، الرسم العقاري عدد 9639 ز (ق : 1)	عبد الله بن الحاج بوشعيب البوعزيزي ، بنسبة 1470 من 2940 سهما ؛	91 07	
		أحمد بن اسماعيل بن الحاج بوشعيب بنسبة 490 من ذلك ؛		
		زهرة بنت الفاطمي بن العربي بنسبة 49 من ذلك ؛		
		ارقية بنت الفاطمي بن العربي بنسبة 49 من ذلك ؛		
		الهاشمية بنت اسماعيل بن الحاج بوشعيب بنسبة 245 من ذلك ؛		
		العربي بن غانم بن عدة التويمي بنسبة 70 من ذلك ؛		
		الحبيب بن غانم بن عدة التويمي بنسبة 70 من ذلك ؛		
		اهنية بنت غانم بن عدة بنسبة 35 من ذلك ؛		
		غانم بن اسماعيل بن غانم بنسبة 20 من ذلك ؛		
		مصطفى بن اسماعيل بن غانم بنسبة 20 من ذلك ؛		
		احمد بن اسماعيل بن غانم بنسبة 20 من ذلك ؛		
		زهرة بنت اسماعيل بن غانم بنسبة 10 من ذلك ؛		
		أحمد نيزو بنسبة 245 من ذلك ؛		
		محمد بن الفاطمي المكاوي بنسبة 98 من ذلك ؛		
		اهنية بنت الفاطمي المكاوي بنسبة 49 من ذلك ،		
		دوار الشرفة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
13	ملك مدعو « أرض الرحامنة » ، الرسم العقاري عدد 12880 ج	السيد اسماعيل احريملة بن محمد بن اسماعيل ، دوار الشرفة السراحنة ، الجديدة.	06 44	
14	غير محفظ	عبد الله بن العربي الراوي ؛	06 85	
		ورثة امحمد بن العربي الراوي ؛		
		عزيزة بنت امحمد ؛		
		عادل بن امحمد ؛		
		المصطفى بن امحمد ؛		
		فتيحة بنت امحمد ؛		
		السعدية بنت امحمد ،		
		دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، الجديدة.		
15	ملك مدعو « بوشعيب » ، الرسم العقاري عدد 25458 ج	بوشعيب بن محمد بن بوشعيب احريملة ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	09 70	
16	ملك مدعو « احريملة » ، الرسم العقاري عدد 16281 ج	فاطمة بنت محمد بن بوشعيب بن مسعود بنسبة 4 من 90 سهما ؛	16 92	
		أحمد بن محمد بن بوشعيب بن مسعود بنسبة 8 من ذلك ؛		
		بوشعيب بن محمد بن بوشعيب بن مسعود احريملة بنسبة 8 من ذلك ؛		
		اسماعيل بن محمد بن بوشعيب بن مسعود بنسبة 8 من ذلك ؛		
		الهواري بن محمد بن بوشعيب بن مسعود بنسبة 8 من ذلك ؛		
		فاطنة بنت محمد بن بوشعيب بن مسعود بنسبة 4 من ذلك ؛		
		زهراء بنت محمد بن بوشعيب بن مسعود بنسبة 4 من ذلك ؛		
		المصطفى بن محمد بن بوشعيب بن مسعود بنسبة 8 من ذلك ؛		
		امحمد بن محمد بن بوشعيب بن مسعود بنسبة 8 من ذلك ؛		
		محمد بن بوشعيب بن محمد بنسبة 15 من ذلك ؛		
		عبد السلام بن بوشعيب بن محمد بنسبة 15 من ذلك ،		
		دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
17	غير محفظ	بوشعيب بن محمد بن بوشعيب احريملة ،دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	01 09 82	
		تعرض من طرف ورثة احريملة محمد بن بوشعيب :		
		محمد بن محمد ؛		
		عبد السلام بن محمد ؛		
		اسماعيل بن محمد ؛		
		بوشعيب بن محمد ؛		
		أحمد بن محمد ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
17 (تابع)		مصطفى بن محمد ؛		
		امحمد بن محمد ؛		
		الهواري بن محمد ؛		
		زهرة بنت محمد ؛		
		فاطمة بنت محمد ؛		
		فاطمة بنت محمد ،		
		دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
18	غير محفظ	بوشعيب بن محمد بن بوشعيب احريملة ؛	29 56	
		أحمد بن محمد بن بوشعيب احريملة ،		
		دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
19	كذلك	ورثة أمينة بنت محمد بن الحسن :	42 72	
		عبد الله بن محمد الطيان ؛		
		الحسين بن محمد الطيان ؛		
		عائشة بنت محمد الطيان ،		
		دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
20	كذلك	بوشعيب بن العربي اليحياوي المكاوي ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	01 54	
21	كذلك	بوشعيب بن محمد خفيف ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	09 00	
22	كذلك	أحمد بن العربي بن مولاي أحمد الراوي ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	56 46	
22 مكرر	كذلك	أحمد بن محمد معاوي ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 29	
23	كذلك	الحسن بن بوشعيب بن القنديل ، دوار الشرفة السراحنة ، الجديدة.	09 68	
24	كذلك	عبد القادر بن أحمد بن الشلح بزاز ؛	40 79	
		محمد بن أحمد بن الشلح بزاز ،		
		دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
25	كذلك	محمد بن الحسن الرقاصي ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	09 58	
26	كذلك	اسماعيل بن الجيلالي الرقاصي ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	06 96	
27	كذلك	ورثة الحاج اسماعيل بن الطاهر عند السيد : موضح الحاج محمد بن أحمد ، دوار القرية ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	42 46	
28	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 26.	16 92	
29	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب بن سالم سرحان ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	14 45	
30	كذلك	أحمد بن محمد بن الشلح الترابي ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	33 94	
31	كذلك	المكتب الشريف للفوسفاط بالدار البيضاء.	24 42	
32	كذلك	نفس الملاك للقطعتين 28 و26.	25 20	
33	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 29.	13 56	
34	كذلك	طامو بنت الهاشمي بن الحاج اسماعيل ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	01 53	
35	كذلك	المختار بن محمد بن علال العقاري ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	09 75	
36	كذلك	ورثة سرحان بن لمعاشي :	04 35	
		أحمد بن سرحان ؛		
		محمد بن سرحان ؛		
		فاطمة بنت سرحان ،		
		دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
37	كذلك	الجيلالي بن الجيلالي الرقاصي ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	06 34	
38	كذلك	نفس الملاك للقطع 32. 28. 26.	11 73	
39	كذلك	المكتب الشريف للفوسفاط ، الدار البيضاء.	07 71	
40	كذلك	طامو بنت محمد الحوزي ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، الجديدة.	12 91	أرض زراعية
41	كذلك	حسن بن محمد الرقاصي ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	04 53	كذلك
42	كذلك	محمد بن الحسن الرقاصي ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 52	كذلك
43	كذلك	بوشعيب بن المهدي صيكوك ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	09 32	كذلك
44	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام سرحان ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	05 24	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
45	غير محفظ	امحمد بن أحمد بن الصغير جلال ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	78 00	أرض زراعية
46	كذلك	نفس الملاك للقطعة 43.	11 03	كذلك
47	كذلك	ورثة امبارك بن الجلالي الرقاصي :	12 03	كذلك
		فاطنة بنت امبارك ؛		
		أمينة بنت امبارك ؛		
		اهنية بنت الجيلالي ؛		
		عائشة (زوجة) ،		
		دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
48	كذلك	عبد الله امحمد الشلح سرحان ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	79 22	كذلك
49	ملك مدعو « أرض الحطة » مطلب رقم 43977 ج	نفس الملاك للقطعة رقم 45.	92 63	كذلك
50	غير محفظ	عبد النبي بن حمو جليب ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	96 10	كذلك
51	كذلك	ارقية بنت علي بن حمو ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	24 10	كذلك
52	كذلك	امباركة بنت محمد بن الفاطمي ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، الجديدة.	83 11	كذلك
53	كذلك	مينة بنت حمو بن عبد النبي ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	52 04	كذلك
53 مكرر	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 53.	20 01	كذلك
54	كذلك	المكتب الشريف للفوسفاط بالدار البيضاء.	34 07	كذلك
55	كذلك	محمد بن الحسين زرهون ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	13 23	كذلك
56	كذلك	محمد بن أحمد شخلوب ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	59 01	كذلك
57	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 44.	04 06	كذلك
58	كذلك	نفس الملاك للقطعتين 43 و 46.	41 07	كذلك
59	كذلك	محمد بن بوشعيب اسمودان ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	33 23	كذلك
60	كذلك	لمغاري بن المهدي صيكوك ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	70 06	كذلك
61	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 59.	43 12	كذلك
62	كذلك	علي بن بوشعيب النوا ؛	41 01	كذلك
		ورثة محمد بن علي النوا :		
		اسماعيل بن محمد ؛		
		أحمد بن محمد ؛		
		عبد الرحمان بن محمد ؛		
		مليكة بنت محمد ؛		
		خديجة بنت محمد ؛		
		فاطمة بنت محمد ؛		
		فاطنة بنت محمد ،		
		دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
63	كذلك	فاطمة بنت محمد الكيحل ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	92 24	كذلك
64	كذلك	بوشعيب بن محمد بن علي فيزيد ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	92 38	كذلك
65	كذلك	مينة بنت حمو بن عبد النبي ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	78 08	كذلك
66	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 50.	78 02	كذلك
67	كذلك	محمد بن أحمد جلال ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	88 00	كذلك
68	كذلك	فاطنة بنت امبارك بن احميد ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	46 20	كذلك
69	كذلك	الجيلالي بن غالم حماص ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	69 03	كذلك
70	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 43 ، 46 و 58.	56 10	كذلك
71	كذلك	محمد بن امبارك لطفي ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	38 08	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
72	غير محفظ	ورثة احميدة بن الشلح :	02 28	أرض زراعية
		زهرة بنت احميدة ؛		
		السعدية بنت احميدة ؛		
		فاطنة بنت احميدة ؛		
		خديجة بنت احميدة ،		
		دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
72 مكرر	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب بن سالم سرحان ، دوار الرقاصة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 12	كذلك
73	كذلك	بوشعيب بن علي عبيد ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 17	كذلك
74	كذلك	أحمد بن امبارك الجمعاوي ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	06 93	كذلك
75	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 71.	17 81	كذلك
76	كذلك	عبد السلام بن عبد الله سرحان ، دوار الشخالبة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	03 98	كذلك
77	كذلك	نفس الملاك للقطعتين 57 و 44.	49 91	كذلك
78	كذلك	أحمد بن الهاشمي بن المهدي النجام ، دوار اولاد زيد ، السراحنة ، الجديدة.	01 86	كذلك
79	كذلك	ورثة بوشعيب بن اسماعيل غلوب :	00 54	كذلك
		زهرة (زوجة) ؛		
		مصطفى بن بوشعيب ؛		
		اسماعيل بن بوشعيب ؛		
		عائشة بنت بوشعيب ؛		
		بوشعيب بن بوشعيب ،		
		دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
81	كذلك	العربي بن العربي ، دوار اولاد زيد ، السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 15	كذلك
81 مكرر	كذلك	محمد بن العربي لملاس ، دوار اولاد زيد ، السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 16	كذلك
82	كذلك	أحمد بن الهاشمي بن المهدي نجام ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	29 93	كذلك
83	كذلك	محمد بن رداد الصالحي ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 07	كذلك
84	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 79.	70 52	كذلك
85	كذلك	بوشعيب بن محمد بن اسماعيل السماك ، دوار اولاد زيد ، السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	15 99	كذلك
86	كذلك	أحمد بن امبارك الجمعاوي ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	19 50	كذلك
87	كذلك	أحمد بن محمد عبيد ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	35 61	كذلك
88	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 71 و75.	05 85	كذلك
90	كذلك	فاطمة بنت اسماعيل مهراز غلوب ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	20 14	كذلك
91	كذلك	الحسين بن محمد سموح ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	08 01	كذلك
93	كذلك	عبد الله بن أحمد بزوي ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	05 03	كذلك
94	كذلك	اهنية بنت الرداد بن المهدي ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	09 78	كذلك
95	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 78.	00 35	كذلك
96	كذلك	محمد بن غالم بن المهدي النجام ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	31 17	كذلك
97	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 93.	01 17	كذلك
98	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 97 و93.	42 34	كذلك
99	كذلك	محمد بن حسن دزاز ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	12 71	كذلك
100	كذلك	ورثة بوعزيز امحمد بن مصطفى بنوب عنهم اسماعيل وبوشعيب ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 52	كذلك
101	كذلك	اسماعيل بن حسن بوعزيز ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	20 41	كذلك
102	كذلك	المختار بن اسماعيل بوعزيز ؛	01 50	كذلك
		محمد بن اسماعيل بوعزيز ،		
		دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
103	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 101.	12 29	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
104	غير محفظ	نفس الملاك للقطع رقم 98 ، 97 و93.		17	51	أرض زراعية
105	كذلك	بوشعيب بن امحمد بوعزيز ؛		05	84	كذلك
		اسماعيل بن امحمد بوعزيز ،				
		دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.				
106	كذلك	زهرة بنت اسماعيل بن الرحماني ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		14	97	كذلك
108	كذلك	بوشعيب بن امحمد بوعزيز ، دوار النواة ، السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		13	98	كذلك
109	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 93 ، 97 ، 98 و104.		29	36	كذلك
110	كذلك	ورثة امبارك بن المعطي :		22	39	كذلك
		محمد بن عبد القادر كاريس ؛				
		بوشعيب بن عبد القادر كاريس ؛				
		بوشعيب بن عبد القادر محري ،				
		دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.				
111	كذلك	راضية بنت السي عبد القادر ؛		17	58	كذلك
		عائشة بنت السي عبد القادر ،				
		دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.				
111 مكرر	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 93 ، 97 ، 98 ، 104 و109.		00	50	كذلك
112	كذلك	محمد بن بوشعيب كاريس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		09	11	كذلك
113	كذلك	أحمد بن بوشعيب جنات ، دوار الشخالبة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		04	50	كذلك
114	كذلك	ورثة الضاوية بنت بن لمقدم :		26	39	كذلك
		محمد بن عبد القادر كاريس ؛				
		المعطي بن عبد القادر كاريس ؛				
		خديجة بنت عبد القادر ؛				
		فاطنة بنت عبد القادر ؛				
		عائشة بنت عبد القادر ؛				
		راضية بنت عبد القادر ؛				
		المقدم بن عبد القادر ؛				
		محمد بن بوشعيب كاريس ؛				
		حسن بن امبارك ؛				
		الضاوية بنت الوعدودي ؛				
		التبارية بنت علي بن الوعدودي ،				
		دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.				
115	كذلك	عبد الله بن عبد الرحمان كاريس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		02	06	كذلك
116	كذلك	ادريس بن علي بن امبارك كاريس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		13	33	كذلك
117	كذلك	المعطي بن عبد القادر كاريس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		08	45	كذلك
118	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 115.		09	34	كذلك
119	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 115 و118.		00	02	كذلك
120	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 115 ، 118 و119.		02	96	كذلك
121	كذلك	محمد بن عبد القادر بن امبارك كاريس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		48	10	كذلك
122	كذلك	الضاوية بنت السي الوعدودي ؛		09	09	كذلك
		فاطمة بنت السي امبارك ؛				
		فاطنة بنت السي امبارك ؛				
		حليمة بنت السي امبارك ؛				
		محمد بن امبارك ؛				
		التبارية بنت علي بن بوشعيب ،				
		دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.				
123	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 122.			51	كذلك
124	كذلك	الضاوية بنت السي الوعدودي ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		04	03	كذلك
125	كذلك	أحمد بن الوعدودي المبروكي ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		17	94	كذلك
126	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 115 ، 118 و119.		11	56	كذلك
127	كذلك	محمد بن الوعدودي كلبتوس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		29	15	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	المساحة آ	المساحة م	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
127 مكرر	غير محفظ	بوشعيب بن محمد مجرى ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	16		أرض زراعية
128	كذلك	حميد بن امبارك الجناد ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	11	05	كذلك
129	كذلك	فاطمة بنت محمد بن علو ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	15	75	كذلك
130	كذلك	محمد بن عبد السلام جرادي ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	09	39	كذلك
131	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 116.	00	03	94	كذلك
132	كذلك	ورثة علي بن امبارك كاريسي : بوشعيب بن علي كاريسي ؛ ادريس بن علي كاريسي ؛ اهنية بنت علي كاريسي . دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	03	66	كذلك
133	كذلك	احمد بن بوشعيب بن علو ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	01	39	كذلك
134	كذلك	ورثة عبد الله بن علو : امباركة بنت عبد الله ؛ خديجة بنت عبد الله ؛ فاطنة بنت عبد الله ؛ أحمد بن بوشعيب بن عبد الله. المعارض : علال بن محمد الحيمر العفاري ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	03	85	كذلك
135	كذلك	التباري بن محمد بنشريفة ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، الجديدة.	00	11	58	كذلك
136	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 113.	00	02	90	كذلك
137	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 130.	00	00	66	كذلك
138	كذلك	ورثة بوشعيب بن عامر جنات : عبد الله بن بوشعيب جنات ؛ محمد بن بوشعيب جنات ؛ عامر بن بوشعيب جنات ؛ السعدية بنت بوشعيب ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة. تعرض من طرف : ورثة حسين بن عباس جناة : عباس بن حسين ؛ عبد الله بن حسين ؛ عبد القادر بن حسين ؛ عائشة بنت حسين ؛ زهرة بنت حسين ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	05	87	كذلك
139	كذلك	الطاهرة بنت امبارك بن عباس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	01	77	كذلك
140	كذلك	محمد بن بوشعيب جنات ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	15	27	كذلك
141	كذلك	عبد الله بن بوشعيب جنات ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	05	29	كذلك
142	كذلك	السعدية بنت بوشعيب بن عامر ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	00	93	كذلك
143	كذلك	عامر بن بوشعيب بن عامر ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	04	67	كذلك
144	كذلك	بوشعيب بن امبارك جنات ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	02	70	كذلك
145	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 141.	00	06	25	كذلك
147	كذلك	محمد بن الحاج أحمد بوري ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	02	63	كذلك
147 مكرر	كذلك	بوشعيب بن عباس جنات ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، الجديدة.	00	00	08	كذلك
149	كذلك	الحسين بن الحاج أحمد بوري ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	11	00	كذلك
149 مكرر	كذلك	محمد بن عبد الله كريس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00	40	00	كذلك
150	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 147.	00	12	02	كذلك
150 مكرر	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 149.	00	00	10	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		الهادة والسيدات :		
151	غير محفظ	محمد بن بوشعيب بن طالب ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	18 61	أرض زراعية
152	كذلك	محمد بن الحاج صالح العكاوي ، دوار الشخالبة ، الجديدة.	01 48	كذلك
153	كذلك	عبد القادر بن عبد السلام الطيري ، دوار الشخالبة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	10 94	كذلك
154	كذلك	الحاج صالح بن أحمد العكاوي ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	01 23	كذلك
155	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 154.	00 52	كذلك
156	كذلك	ورثة علي بن بوشعيب بن أحمد :	14 98	كذلك
		زهرة بنت علي ؛		
		مصطفى بن علي ؛		
		محمد بن علي ؛		
		تعرض من طرف السيد : عباس بن الحسين جنات ،		
		دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
157	كذلك	محمد بن الزموري بن الحاج أحمد كريس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	24 85	كذلك
158	كذلك	ورثة الزموري بن الحاج أحمد :	21 53	كذلك
		محمد بن الزموري ؛		
		امباركة بنت الزموري ؛		
		زهرة بنت الزموري ؛		
		طامو بنت الزموري ؛		
		الزهرة بنت الزموري ،		
		دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
159	كذلك	أرض جماعة.	19 12	كذلك
160	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 149.	10 21	كذلك
161	كذلك	عبد الله بن الحسين جناة ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	06 29	كذلك
162	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 144.	01 13	كذلك
163	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 154 و155.	29 03	كذلك
164	كذلك	نفس الملاك للقطعتين 149 و160.	02 00	كذلك
165	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 140.	39 55	كذلك
167	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 162 و144.	30 31	كذلك
169	كذلك	الحاج ابراهيم لبروجي ؛	42 98	كذلك
		الحاج محمد لبروجي ،		
		دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفة ، الجديدة.		
170	كذلك	امحمد بن بوشعيب جناة ؛	01 30	كذلك
		أحمد بن بوشعيب جناة ،		
		دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
		تعرض من طرف عباس بن بوشعيب جنات.		
172	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 149 ، 160 و164.	20 09	كذلك
173	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 144 ، 162 و167.	12 50	كذلك
174	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 135.	72 28	كذلك
175	كذلك	عبد السلام بن عبد القادر أطوبليع ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	03 00	كذلك
176	كذلك	عبد الله بن محمد بن رحال شمس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	04 49	كذلك
177	كذلك	رداد بن محمد الحفاري ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	18 87	كذلك
178	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 113 و136.	12 76	كذلك
179	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 141 و 145.	08 04	كذلك
180	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 140 و165.	00 30	كذلك
181	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 140 ، 165 و180.	00 44	كذلك
182	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 175.	06 94	كذلك
183	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 176.	12 07	كذلك
184	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 140 ، 165 ، 170 ، 180 و181.	08 80	كذلك
184 مكرر	كذلك	محمد بن اسماعيل خلاص ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	01 22	كذلك
185	كذلك	ورثة عبد القادر بن امبارك كاريس :	09 12	كذلك
		محمد بن عبد القادر كاريس ؛		
		المعطي بن عبد القادر كاريس ؛		
		المقدم بن عبد القادر كاريس ؛		
		فاطنة بنت عبد القادر كاريس ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
185 (تابع)		راضية بنت عبد القادر كاريس ؛		
		عائشة بنت عبد القادر كاريس ؛		
		خديجة بنت عبد القادر كاريس ؛		
		محمد بن بوشعيب كاريس ؛		
		امبارك بن امبارك كاريس ،		
		دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
185 مكرر	غير محفظ	عبد الله بن بوشعيب الباز ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	01 18	أرض زراعية
186	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 141 ، 145 و149.	09 39	كذلك
186 مكرر	كذلك	عبد القادر بن عبد السلام الطيري ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	08 53	كذلك
187	كذلك	منى بنت الحاج أحمد بوري ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	02 72	كذلك
188	كذلك	فاطمة بنت بوشعيب بن أحمد ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	03 74	كذلك
189	كذلك	خديجة بنت بوشعيب بن أحمد ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	04 24	كذلك
190	كذلك	محمد بن أحمد بن اسماعيل شريكي ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	08 91	كذلك
191	كذلك	محمد بن عبد الله بن الحاج محمد ؛	13 62	كذلك
		عبد الله بن بوشعيب بن عامر جناة ،		
		دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
192	كذلك	مولاة بنت عامر بن عباس ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	04 15	كذلك
193	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 162 ، 167 ، 173 و144.	14 06	كذلك
194	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 182 و175.	06 46	كذلك
195	كذلك	عامر بن بوشعيب بن عامر ، دوار الشخالبة ، مشيخة الشرفاء ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 32	كذلك
196	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 93 ، 97 ، 98 ، 104 ، 109 و111 مكرر.	08 47	كذلك
197	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 175 ، 182 و194.	07 69	كذلك
198	كذلك	ورثة الحاج اسماعيل الصغير.	11 88	كذلك
		عبد السلام بن الحاج اسماعيل ؛		
		بحرية بنت الحاج اسماعيل ؛		
		ارقية بنت الحاج اسماعيل ؛		
		حليمة بنت الحاج اسماعيل ،		
		دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
199	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 93 ، 97 ، 98 ، 104 ، 109 ، 111 مكرر و196.	04 07	كذلك
200	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 154 ، 155 و163.	13 65	كذلك
201	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 93 ، 97 ، 98 ، 104 ، 109 ، 111 مكرر ، 196 و199.	10 62	كذلك
202	كذلك	أحمد بن الهاشمي فيزيد ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	16 23	كذلك
203	كذلك	بوشعيب بن محمد بن علي فيزيد ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	19 18	كذلك
204	كذلك	زهرة بنت محمد بن علي فيزيد ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	10 95	كذلك
205	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 93 ، 97 ، 109 ، 111 مكرر ، 196 ، 199 ، 201 ، 98 و104.	80 52	كذلك
206	كذلك	الهواري بن العسري فيزيد ، دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	12 05	كذلك
207	كذلك	اسماعيل بن امحمد بن مصطفى بوعزيز ؛	10 10	كذلك
		بوشعيب بن مصطفى بوعزيز ،		
		دوار النواة ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		
208	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 93 ، 97 ، 109 ، 111 مكرر ، 196 ، 199 ، 201 ، 205 ، 104 و98.	05 63	كذلك
209	كذلك	أحمد بن امبارك الجمعاوي ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجنيدة.	02 06	كذلك
210	كذلك	زهرة بنت عبد الله الرزكاوي ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	00 07	كذلك
212	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 93 ، 97 ، 98 ، 104 ، 109 ، 111 مكرر ، 196 ، 199 ، 201 و205.	03 02	كذلك
213	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 71 ، 75 و88.	06 93	كذلك
214	كذلك	بوشعيب بن المهدي صيكوك ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	07 56	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
215	كذلك	نفس الملاك للبقعة رقم 210.		06	99	أرض زراعية
216	كذلك	فاطنة بنت بوشعيب بن العربي ملاس ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		13	40	كذلك
217	كذلك	بوشعيب بن محمد السماك ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		12	51	كذلك
218	كذلك	العربي بن بوشعيب ملاس ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		50	91	كذلك
219	كذلك	محمد بن بوشعيب ملاس ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		06	33	كذلك
220	كذلك	ورثة محمد بن بوشعيب بن علي الناجم ؛		45	48	كذلك
		فاطمة (زوجة) ؛				
		اسماعيل بن محمد ؛				
		فاطمة بنت محمد ؛				
		مليكة بنت محمد ؛				
		عبد الرحمان بن محمد ؛				
		خديجة بنت محمد ؛				
		أحمد أحمد بن محمد ،				
		دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.				
221	كذلك	الباتول بنت بوشعيب بن علي ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		05	07	كذلك
221 مكرر	كذلك	اسماعيل بن بريد ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		04	04	كذلك
222	كذلك	مصطفى بن محمد بن الحسين الدزاز ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		04	46	كذلك
223	كذلك	فاطمة بنت العربي بن محمد بن اسماعيل ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		04	40	كذلك
224	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 222.		10	74	كذلك
225	كذلك	ورثة اسماعيل بن محمد بن اسماعيل :		08	07	كذلك
		لحسن ساموح ؛				
		عبد الله ساموح ؛				
		عبد القادر ساموح ؛				
		بوشعيب ساموح ،				
		دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.				
226	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 218.		04	63	كذلك
227	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 220.		05	77	كذلك
228	كذلك	اصفية بنت احمد بن اسماعيل بن مهراز ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		24	07	كذلك
229	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 217.		05	31	كذلك
230	كذلك	حمو بن محمد بن محمد بن حمو السماك ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		25	00	كذلك
231	كذلك	زهرة بنت عبد الله بن الرزكاوي ، دوار اولاد زيد ، مشيخة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.		25	79	كذلك
232	كذلك	ورثة عبد الله بن بوشعيب الرويق :		03	29	كذلك
		أحمد بن عبد الله ؛				
		محمد بن عبد الله ؛				
		ميمونة بنت عبد الله ؛				
		عائشة بنت عبد الله ؛				
		خديجة بنت عبد الله ؛				
		حليمة بنت عبد الله ؛				
		فاطمة بنت عبد الله ،				
		دوار اولاد زيد ، اولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.				

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية ،

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.528 صادر في 14 من ربيع الآخر 1410 (14 نوفمبر 1989) بمثابة إقرار بالطريق الثلاثية رقم 3437 الممتدة من النقطة الكيلومترية رقم 450+68 للطريق الرئيسية رقم 33 إلى مركز بومية (إقليم خنيفرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بها كجزء من الاملاك العامة ، الطريق الثلاثية رقم 3437 الممتدة من النقطة الكيلومترية رقم 450+68 للطريق الرئيسية رقم 33 إلى مركز بومية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في الخريطة ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

اسم الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الثلاثية رقم 3437	من النقطة الكيلومترية رقم 450+68 للطريق الرئيسية رقم 33 الى مركز بومية.	عشرة أمتار من كل جهة	عشرة أمتار من كل جهة

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1410 (14 نوفمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.558 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.80.321 الصادر في 2 رجب 1400 (17 ماي 1980) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ حسان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.321 الصادر في 2 رجب 1400 (17 ماي 1980) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ حسان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الافراد ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير كما يلي المادتان الاولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رجب 1400 (17 ماي 1980) :

« المادة الاولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرباط ـ حسان
« في 12 ماي 1986 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للسيد رحال البكار عن
« قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألفان وثلاثمائة
« متر مربع (2.300 م²) ..... وقد رسمت حدود القطعة المذكورة
« بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ».

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة وستة آلاف درهم (506.000 د) أي على أساس مائتين وعشرين درهما (220 د) للمتر المربع.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرباط ـ حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1410 (16 نوفمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.622 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ربيع الاول 1408 (30 اكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة في 6 ربيع الأول 1408 (30 اكتوبر 1987) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها الف وخمسمائة (1.500) متر مربع تقريبا ، تقع بالحي الصناعي ومسجلة بدفتر إحصاء الاملاك البلدية تحت عدد 22.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اثنان وعشرون الفا وخمسمائة (22.500) درهم اي على أساس خمسة عشر (15) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.623 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اثنين آيت واد ريم القروية القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مجانا (اقليم أكادير).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اثنين آيت واد ريم القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اثنين آيت واد ريم القروية في 18 ابريل 1986 بتخلي هذه الجماعة بالمجان لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها أربعة آلاف متر مربع (4.000 م²) تقريبا تقع بسوق الخميس آيت موسى وذلك قصد تشييد مرافق صحية بها.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آيت واد ريم القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.635 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمارة الصادر بالاذن لهذه الجماعة (عمالة الصخيرات - تمارة) بالتخلي بالتراضي عن 66 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة تمارة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 4 أغسطس 1986 و 23 أكتوبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرري مجلس جماعة تمارة الصادرين في 4 أغسطس 1986 و 23 أكتوبر 1987 بالاذن لهذه الجماعة في التخلي بالتراضي لفائدة الافراد المذكورة أسماؤهم في اللائحة المرفقة بأصل هذا المرسوم عن 66 بقعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تم انجازها على ست قطع ارضية مواضيع الرسوم العقارية 51266 ر ، 8407 ، 88479 ر 03 ، 8714 ر ، 7777 ر ، 8715 ر.

وقد رسمت حدود هذه البقع الارضية بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي حسب الجدول الآتي وبالكيفية المبينة أسفله ولفائدة المستفيدين المذكورة أسماؤهم في اللائحة المرفقة بأصل هذا المرسوم :

1 ـ البقع الارضية التي لازالت في حوزة المستفيدين الاصليين والتي لا تتعدى مساحتها 300 م^2 ب 125 درهما للمتر المربع ؛

2 ـ البقع الارضية المضافة الى البقع السالفة الذكر ب 200 درهم للمتر المربع ؛

3 ـ القطع الارضية التي تم تفويتها من طرف المستفيدين الاصليين الى مستفيدين جدد مهما كانت المساحة ب 200 درهم للمتر المربع ؛

4 ـ المحل التجاري الذي تبلغ مساحته 1953 م^2 ب 500 درهم للمتر المربع ، ليصبح الثمن الاجمالي لهذه البقع الارضية موضوع التفويت 4.775.150 درهما.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.576 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بإخراج ممر ساقية من حيز الاملاك الجماعية العامة وضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن الممر موضوع الاستخراج لأحد الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من كفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج ممر ساقية من حيز الاملاك الجماعية العامة ويضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 28 ابريل 1988 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيد مصطفى النصيري عن الممر موضوع الاستخراج مساحته نحو مائة وثمانية وتسعين مترا مربعا 198 م^2 يقع بحي سيدي سعيد موضوع الرسم العقاري عدد 20 749 كـ مسجل بدفتر احصاء الاملاك العامة تحت عدد 90.

وقد رسمت حدود الممر المذكور علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره تسعة وثلاثون الفا وستمائة (39.600،00) درهم أي على أساس مائتي (200) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.579 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الجرف الاصفر (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء الجرف الاصفر وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمقر اقليم الجديدة من 30 مارس الى 30 ابريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المينائي بميناء الجرف الاصفر (اقليم الجديدة) من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 17 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

	X	Y
1	200.228,53	286.266,00
2	200.234,40	286.252,84
3	200.068,41	286.083,55
4	200.018,02	285.885,92
5	200.046,08	285.860,31
6	199.958,25	285.777,56
7	199.928,22	285.724,96
8	199.872,48	285.653,23
9	199.872,98	285.595,58
10	199.846,36	285.555,82
11	199.742,76	285.417,27
12	199.712,12	285.372,94
13	199.686,82	285.318,85
14	199.612,80	285.142,99
15	199.595,34	285.104,49
16	199.574,35	285.065,18
17	199.313,26	284.605,57

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.89.577 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة شفشاون (اقليم شفشاون) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 يسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة شفشاون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة شفشاون (اقليم شفشاون) في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) باقتناء هذه الجماعة القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله بها بناية مملوكة لبعض الافراد :

الرقم	إسم المالك	المساحة	ثمن البناية	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	الاحباس الكبرى.	465		100,00	46.500,00
2	احباس الزاوية القادرية.	3.132		100,00	313.200,00
3	محمد زيطان وورثة عبد القادر زيطان.	2.285		100,00	228.500,00
4	أحمد زيطان.	665		100,00	66.500,00
5	ورثة الغرناطي.	325		100,00	32.500,00
6	الحاج أحمد تريفت وعبد السلام تريفت واخوانه.	7.481	20.000,00	100,00	768.100,00
	المجموع.....	14.353			1.455.300,00

وقد رسمت القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وأربعمائة وخمسون ألفا وثلاثمائة درهم (1.455.300 د).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة شفشاون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.649 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة شفشاون (اقليم شفشاون) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة شفشاون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة شفشاون (اقليم شفشاون) في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للافراد الآتي بيانهم في الجدول أسفله :

الارقام الترتيبية	أسماء الملاك	المساحات	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	سلام عبد القادر وعبد الكريم اشطوط.	86	100،00	8.600،00
2	محمد ريان.	836	100،00	83.600،00
3	ورثة محمد البردعي.	179	100،00	17.900،00
4	الحاج عبد السلام بن دكون.	37	100،00	3.700،00
5	ادريس وعبد القادر حيون وورثة علي.	50	100،00	5.000،00
6	الحاج أحمد الطريفي وعبد السلام الطريفي وورثته.	516	100،00	51.600،00
7	ورثة خدوج محمد ابرغوث.	542	100،00	54.200،00
8	ورثة محمد البردعي وورثة هراس محمد وورثة اولاد ابرغوث.	736	100،00	73.600،00
9	ورثة العربي اسعيد.	1282	100،00	128.200،00
10	ورثة محمد البردعي.	1993	100،00	199.300،00
11	ورثة محمد بن عياد (حساني).	892	100،00	89.200،00
	المجموع.....	7.149		714.900،00

وقد رسمت القطعة المذكورة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعمائة وأربعة عشر ألفا وتسعمائة درهم (714.900،00 د).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة شفشاون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.574 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق علي المقرر الصادر عن مجلس بلدية مكناس (اقليم مكناس) في 5 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة للسيد أحمد البوعزاوي مساحتها ألف وسبعمائة وثلاثة وتسعون مترا مربعا تقريبا (1.793 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 4200 ك ، تقع بباب القرمود قرب حي رأس أغيل.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألفا وتسعون درهما (233.090 د) أي على أساس مائة وثلاثين درهما للمتر المربع (130 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس بلدية مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.643 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها الاجمالية 16 هـ و 17،33 سنتيارا مفصلة على الشكل التالي :

1 ـ القطعة الارضية رقم 1 و 2 موضوع الرسم العقاري رقم 2943 ز/8 مساحتها 14 هكتارا و 66 آرا و 88 سنتيارا.

2 ـ حقوق مشاعة تفصل عن القطعة الارضية موضوع الرسم العقاري رقم 4675 س/8 مساحتها 91 آرا و 13،33 سنتيارا.

3 ـ القطعة الارضية رقم 3 تفصل عن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 9464 ز/8 مساحتها 72 آرا و 16 سنتيارا.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وستة وعشرون الفا واربعة وثلاثون درهما وستة وستون سنتيما (326.034،66 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.337 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزمور القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أزمور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أغسطس 1984 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أزمور في 31 أغسطس 1984 باقتناء هذه الجماعة قطعتين ارضيتين مساحة الاولى (ف 3) ألفان وتسعمائة واثنان وتسعون مترا مربعا (2992 م²) غير مسجلة مملوكة للسادة :

- محمد السعداوي ومحمد العسري بالنيابة عن ورثة المكي غزوان ؛
- يطو بنت عبد الله بالنيابة عن مينة غزوان وخدوج الباجي.

ومساحة الثانية (ف 4) ألف وستمائة واثنان وأربعون مترا مربعا (1.642 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 3015 د مملوكة للسادة :
الحاج الحسين الشواي ، الحاج لحسن الشواي ، الحاج محمد الشواي وفاطنة بنت ابويه بن العربي.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وخمسة وثمانون ألفا وثلاثمائة وستون درهما (185.360 درهم) أي على أساس أربعين (40) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أزمور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.453 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية القنيطرة القاضي بتخلي هذه البلدية عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة منظمة الهلال الاحمر المغربي مجانا.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أغسطس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية القنيطرة في 31 أغسطس 1988 بتخلي هذه البلدية لفائدة منظمة الهلال الاحمر المغربي مجانا عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألفا متر مربع (2.000 م²) تقريبا تستخرج من الرسم العقاري رقم 33264 ر تقع بزنقة القاهرة وزنقة عمر بن عبد العزيز.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم مجانا.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس بلدية القنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.573 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية. وجدة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن عمارة من طابقين تضم أربعين شقة من الاملاك البلدية الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية وجدة في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) بتخلي هذه البلدية بالتراضي لفائدة عمال وموظفي بلدية وجدة المبينة أسماؤهم في الجدول التالي عن عمارة تتكون من طابقين يضم كل منهما عشرين شقة مشيدة على قطعة أرضية مساحتها (1.214 م²) تقتطع من الملك المسمى « مديترني نيجر 34 » موضوع الرسم العقاري رقم 2/43 641 تقع بحي كلوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد بينت العمارة المذكورة بوضوح في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام الشقق	أسماء المستفيدين	المساحات الاجمالية (بالمتر المربع)	المساحات المغطاة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع (بالدرهم)	المساحات العارية (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع (بالدرهم)	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
1	عبد المجيد جلطي.	62	56	613،55	6	300	36.158،80
2	عبد القادر بكاوي.	61	56	كذلك	5	كذلك	35.858،80
3	العربي غرسالة.	59	53	كذلك	6	كذلك	34.318،15
4	مزيان بلخضير.	60	54	كذلك	6	كذلك	34.931،70
5	عبد الكريم بلكحل.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
6	بنيونس ساجي.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
7	الميلود مالك.	59	55	كذلك	4	كذلك	34.945،25
8	زينب قابضي.	60	54	كذلك	6	كذلك	34.931،70
9	يحيى غازي.	61	56	كذلك	5	كذلك	35.858،80
10	مصطفى أعراب.	61	56	كذلك	5	كذلك	35.858،80
11	محمد بوسعيدي.	61	56	كذلك	5	كذلك	35.858،80
12	الحسين عرجاوي.	60	54	كذلك	6	كذلك	34.931،70
13	محمد جبيلو.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
14	المختار طاهري.	61	56	كذلك	5	كذلك	35.858،80
15	لحسن حسناوي.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
16	يوسف زرهوني.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
17	عبد القادر المرضي.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
18	بلعيد حدري.	61	54	كذلك	7	كذلك	35.231،70
19	بومدين يوسفي.	60	54	كذلك	6	كذلك	34.931،70
20	أحمد طيبي.	62	56	كذلك	6	كذلك	36.158،80
21	العربي عربي.	62	56	كذلك	6	كذلك	36.158،80
22	أحمد بوخالفة.	61	56	كذلك	5	كذلك	35.858،80
23	محمد الكبير.	59	53	كذلك	6	كذلك	34.318،15
24	محمد كرزازي.	60	54	كذلك	6	كذلك	34.931،70
25	أحمد جناتي.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
26	حسن داودي.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
27	فاطمة بضياف.	59	55	كذلك	4	كذلك	34.945،25
28	الحسين تواتي.	60	54	كذلك	6	كذلك	34.931،70
29	يحيى الاكحل.	61	56	كذلك	5	كذلك	35.858،80
30	كريمة الرمضاني.	61	56	كذلك	5	كذلك	35.858،80
31	بوعزة محاميد.	61	56	كذلك	5	كذلك	35.858،80
32	علي بن طاطا.	60	54	كذلك	6	كذلك	34.931،70
33	عبد الرمي الهيري.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
34	عبد الله محسن.	61	56	كذلك	5	كذلك	35.858،80
35	أحمد حموتي.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
36	ابراهيم ماخوخي.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
37	عمرو مزيان.	61	55	كذلك	6	كذلك	35.545،25
38	زيان خير.	61	54	كذلك	7	كذلك	35.231،70
39	لحسن خنتاش.	60	54	كذلك	6	كذلك	34.931،70
40	أحمد زكاغ.	62	56	كذلك	6	كذلك	36.158،80

المادة الثانية. ـ ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 1.418.210 درهم أي على أساس 613،65 درهما للمتر المربع المبني و 300 درهم للمتر المربع غير المبني.

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس بلدية وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.641 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من صفر 1408 (20 أكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فاس في 26 من صفر 1408 (20 أكتوبر 1987) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها أربعمائة واثنان وثمانون مترا مربعا (482 م²) تقريبا موضوع الرسم العقاري رقم 7810 ف تقع بأحواز فاس رقم 8.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعة آلاف ومائتان وثلاثون درهما (7230 د) أي على أساس خمسة عشر درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.644 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة رباط الخير القروية القاضي ببيع هذه الجماعة حماما وفرنا ملحقا به من الاملاك الجماعية الخاصة عن طريق المزاد العلني.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1373 (26 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 22 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الادارية للتقويم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 1988 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة رباط الخير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح رمضان 1408 (18 أبريل 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة رباط الخير القروية في فاتح رمضان 1408 (18 أبريل 1988) ببيع هذه الجماعة حماما وفرنا ملحقا به من الاملاك الجماعية الخاصة عن طريق المزاد العلني مساحتهما الاجمالية 564،77 م² منها 166،88 م² مبنية.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز البيع الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة واثنان واربعون الفا وثلاثمائة وواحد وتسعون درهما وواحد وخمسون سنتيما (342.391،51 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة رباط الخير القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.645 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أربعاء صباح زيز القروية (اقليم الرشيدية) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 1498 بتاريخ 7 شعبان 1407 (17 أبريل 1988) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أربعاء صباح زيز القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1409 (7 ديسمبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أربعاء صباح زيز القروية (اقليم الرشيدية) في 27 من ربيع الآخر 1409 (7 ديسمبر 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية للسيد الحاج محمد بلحسن ، مساحتها 34187،50 م² تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وواحد وأربعون ألفا وثمانمائة وخمسة وسبعون درهما (341.875 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أربعاء صباح زيز القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.646 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية (اقليم تارودانت) بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1376 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 مارس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فريجة القروية في 19 من رجب 1408 (8 مارس 1988) بتخلي هذه الجماعة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها 4194 م².

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك باللون الاحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 314.550 درهما أي على أساس 75 درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة فريجة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.647 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 7 ذي القعدة 1407 (3 أغسطس 1987) بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، تستخرج من العقار المدعو « كنانط بلدي 2 » ، موضوع الرسم العقاري رقم 2169/ت مساحتها عشرة آرات.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليونا درهم (2.000.000 درهم) أي على أساس ألفي درهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.648 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ملال القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية متأصلة من الطريق الرئيسية رقم 24 من الاملاك البلدية العامة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة وبالتخلي بالتراضي عن جزء منها وجزء من الاملاك البلدية الخاصة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1406 (30 أبريل 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني ملال (اقليم بني ملال) في 20 من شعبان 1406 (30 أبريل 1986) باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة مساحتها تسعمائة وثلاثة وعشرون مترا مربعا وخمسة سنتمترات تقريبا (923،05 م^2) وبالتخلي بالتراضي عن جزء منها وجزء من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها أربعمائة وتسعة وثلاثون مترا مربعا وثلاثة وأربعون سنتمترا (439،43 م^2) تقريبا لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

وقد رسمت حدود القطعة المتخلى عنها علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعة واربعون ألفا وستمائة وستة وثمانون درهما وثمانون سنتيما (47.686،80 درهم) أي على أساس خمسة وثلاثين (35) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.61 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « سماتة » ، الواقعة بتراب جماعتي زعرورة وخميس بني عروس ، بقيادتي بني جرفط وبني عروس بدائرة واقليم العرائش.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1410 (10 يناير 1990) في شأن تحديد غابة « سماتة » بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد غابة « سماتة » الواقعة بتراب جماعتي زعرورة وخميس بني عروس بدائرة واقليم العرائش البالغة مساحتها 9107 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها أعلاه يوم 3 ماي 1990 من المكان المسمى « دوار الخربة الشنافة ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يتعلق بتعيين يوم 3 ماي 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « سماتة » الواقعة بتراب جماعتي زعرورة وخميس بني عروس ، بقيادتي بني جرفط وبني عروس بدائرة واقليم العرائش

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف الآنف الذكر تحديد الغابة المخزنية المسماة « سماتة » الواقعة داخل جماعتي زعرورة وخميس بني عروس بقيادتي بني جرفط وبني عروس بدائرة واقليم العرائش وقد بين موقع الغابة المذكورة وحدودها والقبيلتين والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة في الجدول التالي :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتين والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« سماتة »	9.107	شمالا : وادي المخازن (مرورا من كدية بوحسنة وكربابة وقيادة سماتة إلى الخربة (الشناتفة). شرقا : وادي الثلاثة (تمتد من دوار الحرشة إلى دوار بوجريا الهبطية). جنوبا : وادي الصغير ووادي الرمل حلا (تمتد من دوار الحرشة إلى تمزلان في اتجاه وادي الصغير ووادي الرمل حلا). غربا : وادي المخازن (تمتد من دوار الخربة الشناتفة إلى دوار الخريبة).	قبيلتي سماتة وبني عروس ، دواوير بوجريا الهبطية ، ادرو والخربة (الشناتفة). قبيلتي سماتة وبني عروس دواوير الحرشة ، الزيتونة ، افرا ، اغليمن الطابين ، اكرسان ، الشناتفة ، بوحمصي ، الرملة ، بوجريا الفوقية وبوجريا الهبطية. قبيلة سماتة ، دواوير الحجار ، سيدي مزوار ودوار الراظي. قبيلة سماتة ، دواوير تفرانت ، الخريبة ، الهوتة ، أورموت ، دار قرمود والخربة الشناتفة.	النهير : يفترض أنها مملوكة لسكان دواوير تاولة والخربة الشناتفة. سيدي علي السوسني : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار دار قرمود. تافرانت : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار تافرانت. ادروش : يفترض أنها مملوكة لسكان دواوير تمزلان ، دار الراظي ، والحجار. دار الراظي الحجار : يفترض أنها مملوكة لسكان دواوير دار الراظي (سيدي مزوار) والحجار. عين بيظة : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار عين بيظة. الصخور : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار عين بيظة. تاولة : يفترض أنها مملوكة لسكان دواوير تاولة ، الرواوسة والخربة الشناتفة. أدرو : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار أدرو. تابطانت : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار تاولة. أفريس الفاسي واورى فرسوة : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار تاولة. المغاسيل : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار تاولة. بلاعة : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار الخربة الشناتفة. زعرورة : يفترض أنها مملوكة لسكان دواوير الحرشة ، أفرا ، اغليمن ، اللطابين واكرسان. ماء الرفيق : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار اكرسان. درا ديدون : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار اكرسان. الذهيسة : يفترض أنها مملوكة لسكان دوار الحجار.

وقد رسمت الحدود المشار إليها أعلاه في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس ، ولاتوجد داخل الغابة المطلوب تحديدها حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي غير القطع المحصورة المذكورة أعلاه.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المزمع تحديدها على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فإن الحقوق المذكورة يتمتع بها سكان القبيلتين والدواوير المذكورة أعلاه.

وعندما يصدر مرسوم يقضي بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليات من المكان المسمى « هوار الخربة الشناتفة » يوم 3 ماي 1990 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرالطاقة والمعادن رقم 69.90 صادر في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتمديد رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربورية المسماة « دكالة ـ زمامرة ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربورية واستغلالها ولاسيما الفصلين 18 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بمثابة تحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث وطلبات تمديد رخص البحث وطلب الامتيازات في المواد الهيدروكاربورية ولاسيما الفصول 4 ، 5 و 6 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 634.85 الصادر في 3 رمضان 1405 (24 ماي 1985) الممنوحة بموجبه رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربورية المسماة « دكالة ـ زمامرة » ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية برسالته رقم 56.89 بتاريخ 22 ماي 1989 قصد الحصول على تمديد الرخصة المذكورة ؛

ونظرا لنشر الاعلان المتعلق بالمساحة المتخلى عنها لتمديد هذه الرخصة في الجريدة الرسمية عدد 4001 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989) وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربورية المسماة « دكالة ـ زمامرة » لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ 25 ماي 1989.

المادة الثانية

تحدد مساحة 3741 كيلومترا مربعا المحتفظ بها كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار بالاحداثيات الآتية :

ا) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 21 من إحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	تقاطع الاحداثية ي مع الساحل	270.000
2	200.000	270.000
3	200.000	260.000
4	213.000	260.000
5	213.000	240.000
6	200.000	240.000
7	200.000	210.000
8	191.000	210.000
9	191.000	200.000
10	180.000	200.000
11	180.000	190.000
12	150.000	190.000
13	150.000	160.000
14	129.000	160.000
15	129.000	170.000
16	134.000	170.000
17	134.000	180.000
18	140.000	180.000
19	140.000	210.000
20	160.000	210.000
21	160.000	تقاطع الاحداثية س مع الساحل

ب) بالخط الساحلي للمياه السفلى الرابطة النقطة 21 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ الى المستفيد والى المحافظة على الاملاك العقارية بآسفي.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 322.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بتغيير القرار رقم 706.89 بتاريخ 11 ماي 1989 بإجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 706.89 بتاريخ 11 ماي 1989 بإجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير كما يلي المادة الثانية من القرار رقم 706.89 الصادر في 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989) :

« المادة الثانية. ـ يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 122 مقعدا. »

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية بالنيابة ،
الامضاء : محمد ابيض.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 323.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم فاتح أبريل 1990 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين (السلم 10).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 26 مارس 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : عبد السلام بركة.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 324.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم فاتح أبريل 1990 مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ السلم 2 (شعبة الادارة).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 26 مارس 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : عبد السلام بركة.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 325.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم فاتح أبريل 1990 مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ، وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الشؤون الادارية والمالية بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان قبل يوم 26 مارس 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : عبد السلام بركة.

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 199.90 صادر في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) بتطبيق المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهياة المشتركة بين الوزارات للمهندسين والمهندسين المعماريين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيأة المشتركة بين الوزارات للمهندسين والمهندسين المعماريين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها مباشرة ولوج إطار مهندس التطبيق :

- Titre de bachelier en architecture délivré par la faculté de l'aménagement - Université de Montréal - Canada , assorti du baccalauréat d'enseignement secondaire (série : sciences expérimentales) ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 شعبان 1409 (فاتح أبريل 1989).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 187.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) :

Diplôme des hautes études et recherches spécialisées, spécialité : techniques de décisions.

المسلم من طرف جامعة باريس Université de Paris I - Panthéon - Sorbonne I مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في نفس التخصص وشهادة الاشراف في الاقتصاد القياسي « Maitrise d'économétrie » المسلمان من طرف نفس الجامعة وكذا دبلوم مهندس التطبيق في الاحصاء المسلم من طرف المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 181.90 صادر في 25 من جمادى الاولى 1410 (25 ديسمبر 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) ، شهادة دكتوراه السلك الثالث تخصص : « Systèmes et Structures » المسلمة من طرف جامعة باريس X ـ فرنسا ـ مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) تخصص : « Développement Agricole » المسلم من طرف جامعة باريس I وشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، وكذا شهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1410 (25 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 176.90 صادر في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 609.89 الصادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 42 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 609.89 الصادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 609.89 الصادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. ـ تجري المباراة في التخصصات التالية :

الشعب	التخصصات
.....	.....
الموسيقى العربية	.....
	ـ الغرناطي
	ـ العود
	ـ القانون
	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.